

## قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته رقم/9 لسنة ٢٠١٥

صادر بموجب المادة ٦٦ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

### المادة ١

يسمى هذا القرار ( قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠١٥ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الزراعة.
الوزير	:	وزير الزراعة.
البذل	:	المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار.
الخدمات	:	الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفذها وفقا للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة.
الحجر البيطري	:	وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة.
الحجر النباتي	:	وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة.
الفحص المخبري	:	الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبريا وفق إجراءات معتمدة علميا.
التطهير	:	تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية

المستوردة أو المصدرة.

التبخير : تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

### المادة ٣

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البديل المعين تاليا عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
٢	الضأن أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
٣	القطط أو الكلاب	ثلاثون
٤	الحيوانات البرية أو البرمائية	مائة
٥	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	طرود أو ملكات النحل	مائة لكل طرد أو ملكة
٩	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١٠	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١١	فراخ وبيض أسماك للتربية	خمسة لكل مائة

### المادة ٤

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق

التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتان وخمسون
٢	الضأن أو المعز أو الغزلان	خمسون
٣	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٩	طرود أو ملكات النحل	مائتان لكل طرد أو ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بديل إجراء الفحوصات المخبرية على أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن العلاجات واللقاحات التي تعالج أو تحصن بها حيواناتهم وحسب حالتها الصحية.

#### المادة ٥

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البديل المبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	(البديل في المحجر الحكومي)	(البديل في المحجر الخاص)
-------	---------------------------------	----------------------------	--------------------------

(بالفلس )	(بالفلس)	
مائتا	أربعمائة	١ الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير
خمسون	مائة	٢ الضأن والمعز والغزلان
اثنا عشر	خمسة وعشرون	٣ الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ
مائة	مائتا	٤ القطط أو الكلاب
مائتان	أربعمائة	٥ الحيوانات البرية أو البرمائية
عشرة	عشرون	٦ الطيور البرية أو طيور الزينة
خمسة	عشرة	٧ الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر
فلسان	خمسة	٨ الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع
عشرة لكل طرد ملكة	عشرون لكل طرد أو ملكة	٩ طرود أو ملكات النحل
فلس واحد / سمكة	فلسان / سمكة	١٠ الأحياء المائية وأسماك الزينة
عشرة / لكل مائة سمكة	عشرون لكل مائة سمكة	١١ أسماك ناضجة للتربية والإكثار
خمسة لكل مائة سمكة	عشرة لكل مائة سمكة	١٢ فراخ أسماك للتربية والإكثار

ب. يضاعف البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات.

ج. يشمل البديل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها.

## المادة ٦

تستوفي الوزارة يوميا عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية

الحكومية البديل المبين تاليا ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته.

نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البديل (بالفلس)
الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة	مائة وخمسون
الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى	خمسة عشر

## المادة ٧

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البديل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البديل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها.

نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البديل
واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس	أربعة دنانير
واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف	ثمانية دنانير
واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس	اثنا عشر ديناراً
واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس	ثمانية عشرة ديناراً
واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس	أربعة وعشرون ديناراً
الشاحنة أو عربة سكة حديد	خمسمائة فلس

## المادة ٨

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البديل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البديل المواد المطهرة والآليات والأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير

والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها.

نوع الحيوانات	البدل (بالفلس )
١. الحيوانات الكبيرة	عشرة
٢. الحيوانات المتوسطة والصغيرة	خمسة

#### المادة ٩

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية ومدخلات الانتاج الحيواني المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	المنتجات الحيوانية	البدل
١.	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
٢.	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينار واحد للطن
٣.	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	دينار واحد للطن
٤.	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتجا حيوانيا	دينار واحد للطن
٥.	شورية اللحوم بأنواعها	دينار واحد للطن
٦.	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	دينار واحد للطن
٧.	الشحوم والزيوت الحيوانية	دينار واحد للطن
٨.	الفراء من أصل حيواني داجن	خمسة فلسات للكغم
٩.	الفراء من أصل حيواني بري	عشرون فلسا للكغم
١٠.	الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينار واحد للطن

١١. الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف  
دينار واحد للطن
١٢. جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية أو المملحة المدبوغة أو دينار واحد  
للفطن نصف المدبوغة
١٣. الأسماك ولحم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة دينار واحد  
للفطن أو بيض الأسماك
١٤. المصارين المملحة دينار واحد للطن
١٥. عسل النحل دينار واحد للطن
١٦. بيض المائدة/لكل مائة بيضة عشرة فلسات
١٧. بيض التفريخ/لكل مائة بيضة عشرون فلسا
١٨. البيض المجفف أو مسحوق البيض دينار واحد للطن
١٩. المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة دينار واحد للطن
٢٠. مدخلات الإنتاج الحيواني دينار واحد للطن
- ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات.
- ج. يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.
- د. لا يستوفى البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات.

## المادة ١٠

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل ( بالدينار )
١.	المبيدات وعلى النحو التالي: نسبة المادة الفعالة في المبيد	خمسون ستون

خمسون	نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض
خمسون	نسبة المادة الفعالة في مبيدات الديثيوكارباميت
أربعون	تعريف المبيدات المجهولة
خمسة عشر	فحص التخزين للمبيد
خمسة عشر	فحص الصفات الفيزيائية للمبيد/ لكل صفة
عشرة	تحديد المذيب للمبيد
	معدل خروج الرذاذ للمبيد
ثلاثون	٢. المخصبات ومنظفات نمو النبات
مائة	٣. مواد العلف الخام من أصل حيواني
ثلاثون	٤. الإضافات العلفية العلاجية
مائة	٥. العلف المصنع
خمسة وسبعون	٦. الأدوية البيطرية
ثلاثون	٧. المستحضرات الحياتية البيطرية
ثلاثون	٨. منظفات نمو الحيوان
(٥) لكل صفة	٩. فحص الصفات الفيزيائية للمطهر

ب. إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت على البديل المعين أدناه.

## المادة ١١

تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:

١. يستوفى من القيمة ١٠% عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل.
٢. يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل.
٣. يستوفى ذات البديل كاملاً عند إعادة التسجيل ونصف القيمة عند تجديد التسجيل.



الرقم	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البذل ( بالدينار )
.١	أصناف المحاصيل النباتية ( ما يتقرر تسجيله فقط )	عشرون
.٢	أصناف الخضار المهجنة	مائة
.٣	أصناف الخضار غير المهجنة	خمسون
.٤	المخصبات ومنظفات نمو النبات	ثلاثون
.٥	اصدار شهادة تسجيل للمبيدات لأول مرة وعلى النحو التالي:	
	المبيدات الزراعية او مبيدات القوارض	مائتان
	مبيد الصحة العامة	مائة
	معقم التربة	ستون
	الزيت المعدني	ثلاثون
	المادة اللاصقة أو الناشرة	خمسة وعشرون
	الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية المحلي	مائتان
.٦	تجديد تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان محلية	مائة
	الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية الأجنبية	اربعمائة
.٧	تجديد تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان الأجنبية	مائتان
	العلف من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	خمسون
.٩	تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان	ألف
.١٠	اصدار شهادة تسجيل مبيدات اصلية اضافية	خمسة عشر

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٥ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

حيث كان نص البند (٩) كما يلي :

٩. اصدار شهادة تسجيل مبيدات اصلية نسخة ثانية نصف البذل المقرر لأول مرة

٦. الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان  
اعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو  
الحيوان خمسون  
مائة

## المادة ١٢

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية ومدخلات الإنتاج النباتي ، ويستثنى من ذلك الفوسفات الخام والبوتاس الخام المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها :

الرقم	النوع	البديل
١.	المنتجات النباتية المصدرة	(٢٥٠) فلس للطن
٢.	المنتجات النباتية المستوردة	(٦٠٠) فلس للطن
٣.	التقاوي باستثناء ما ورد في ( ٣ ، ٤ ) أدناه	(٦٠٠) فلس للطن
٤.	الغراس المثمرة أو الحرجية المستوردة فقط	(١٥) فلسا للشنتلة الواحدة
٥.	اشتال نباتات الزينة	فلس واحد للشنتلة الواحدة
٦.	أشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلس واحد للشنتلة الواحدة
٧.	أشتال منتجة بالأنسجة ضمن أنابيب أو أصول أشجار مثمرة مجذرة أو غير مجذرة	٥ فلسات للنبتة الواحدة
٨.	أزهار القطف	١٠ فلس للزهرة الواحدة
٩.	مدخلات الإنتاج النباتي	(٥٠٠) فلس للطن
١٠.	خضارات	فلس واحد للخضارة الواحدة او فلس واحد لكل (٢٠) غراما من الارسالية.

ب. لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها.

ج. يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم (٢٠/ز) لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٣ لسنة ٢٠١٦ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

### المادة ١٣

تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب.

الرقم	النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
١.	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	(٣) دنانير للطن
٢.	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	ديناران للطن
٣.	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	خمسمائة فلس للمتر المكعب
٤.	الإشراف على تبخير وسائط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	(١٢٠) فلسا للمتر المكعب

### المادة ١٤

أ. تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تاليا بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي.

١. المنتجات الزراعية المستوردة (٢٥٠) فلس / الطن
٢. بيض المائدة المستوردة (٤٠) فلس / ألف بيضة
٣. البيض المجفف المستورد (٢٠) فلس / الكيلو غرام
٤. مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني (٢٠٠) فلس / الطن .
- ب. تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة:
١. أغذية الأطفال والأغذية الخاصة.
٢. القرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات.
٣. الملابس.
٤. الأثاث المنزلي.
- ج. لا يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

#### المادة ١٥

أ. تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية ويراعى استيفاء نصف البديل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل ( بالدينار )
١.	مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام	عشرة
٢.	مزرعة دواجن لاحم أو بياض	عشرة
٣.	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات وامات	عشرون
٤.	منحل	ديناران
٥.	مزرعة تربية أسماك	عشرة
٦.	مزرعة تربية برمانيات	عشرون
٧.	مزرعة تربية خيول	عشرة

٨. مشتل انتاج غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو  
نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية  
خمسون
٩. مشتل تربية غراس مثمرة أو نباتات زينة  
اربعون
١٠. معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات  
زينة أو نباتات عطرية أو طبية  
ثلاثون
١١. الشركات المنتجة للتقاوي وشركات استيراد وتصدير التقاوي .  
مائة
١٢. مختبر زراعة الأنسجة النباتية  
مائة
١٣. مزرعة فطر  
مائة
١٤. معصرة زيتون ( للخط الواحد )  
عشرون
١٥. عيادة بيطرية أو مستوصف أو مركز تلقيح اصطناعي  
مائة
١٦. تجديد عيادة بيطرية أو مستوصف أو مركز تلقيح اصطناعي  
خمسون
١٧. مسلخ مواشي أو دواجن  
مائتان وخمسون
١٨. تجديد ترخيص مسلخ مواشي أو دواجن  
مائة وخمسة
١٩. مصنع علف حيوان أو إضافات علفية  
خمسون
٢٠. مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية أو مطهرات أو مبيدات بيطرية  
مائتان
٢١. تجديد ترخيص المصنع  
مائة
٢٢. مصنع مبيدات  
ثلاثماية
٢٣. مصنع-مخصبات - محفزات نمو النبات  
ستون
٢٤. حديقة حيوان  
خمسون
٢٥. معرض حيوان  
عشرون
- ترخيص اماكن تداول او بيع خدمات مكافحة الافات الزراعية وافات  
٢٦. الصحة العامة وافات المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم  
خمسون  
والتبخير
٢٧. محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات  
عشرون
٢٨. محل بيع الأزهار ونباتات الزينة  
عشرون

٢٩. محل بيع المخصبات ومحفرات نمو النبات عشرون
٣٠. محل بيع المبيدات عشرون
٣١. محل بيع مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع عشرة
٣٢. محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان (صيدلية) خمسة وثلاثون
٣٣. محل بيع الحطب والفحم خمسون
٣٤. محل بيع طيور وأسماك الزينة عشرة
٣٥. أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات ستون
٣٦. ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة مائة
٣٧. تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة. ثلاثون
٣٨. أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات خمسون
٣٩. ترخيص مستشفى بيطري. خمسمائة
٤٠. تجديد ترخيص مستشفى بيطري مائتان وخمسون
٤١. المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة خمسون
٤٢. ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار. مائة
٤٣. تجديد ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار خمسون
٤٤. مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة ثلاثون
٤٥. مزرعة حمام وطيور زينة عشرة
٤٦. السيرك خمسون
٤٧. محل بيع الحيوانات الأليفة عشرة
٤٨. محل بيع الزواحف عشرة
٤٩. مركز إيواء وتدريب وإكثار الحيوانات والطيور خمسون
٥٠. مركز رعاية الحيوان اربعون

٥١. الجمعيات التي تعنى برعاية الحيوان عشرة
٥٢. مراكز خاصة لمعاملة العبوات الخشبية لأول مرة ثلاثون
٥٣. ترخيص محجر بيطري خاص خمسمائة
٥٤. ترخيص مربع صحي الفان (٢٠٠٠)
٥٥. طلب إنشاء معصرة زيتون جديدة خمسة وعشرون
٥٦. طلب إضافة خطوط لمعاصر قائمة خمسة وعشرون
٥٧. رخصة تشغيل معصرة جديدة خمسون/طن/الخط الواحد
٥٨. تجديد ترخيص معصرة قائمة خمسة وعشرون/الخط
٥٩. رخصة إضافة خط جديد لمعصرة قائمة خمسون/طن/الخط الواحد
٦٠. محل تنسيق الازهار ٢٠
٦١. ترخيص مختبر سبورات الفطر ١٠٠
- ب. يعفى طلب نقل معصرة زيتون قائمة داخل حدود التنظيم لموقع جديد خارج حدود التنظيم من كافة البدلات المنصوص عليها أعلاه ولموسم واحد.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٥ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٩ لسنة ٢٠١٩ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٣ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٤٥ لسنة ٢٠١٦ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

١٥. عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقح اصطناعي ستون
١٦. تجديد بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقح اصطناعي ثلاثون
٣٢. محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان ثلاثون

## المادة ١٦

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل منح إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البديل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا.

الرقم	مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل ( بالدينار )
١.	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	خمسون
٢.	المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرون
٣.	المبيدات	ثلاثون
٤.	مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع	عشرون
٥.	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية والمطهرات والمواد الخام واللوازم والكواشف الطبية	عشرون
٦.	بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة	ثلاثون
٧.	بدل تعبئة كل صنف من بذور الخضروات المنتجة محليا او المستوردة	عشرون
٨.	رخصة استيراد نحل طنان	عشرة
٩.	رخصة تصدير أدوية ولقاحات ومطهرات	عشرة

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٥ لسنة ٢٠٢١ .



## المادة ١٧

أ. تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه المبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البدل
١.	شهادة حرية بيع مبيدات	خمسة عشر دينار
٢.	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	ديناران
٣.	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	ديناران
٤.	إذن تسليم مبيدات او نحل طنان او فرمونات او مصادد او اعداء حيوية	ثلاثة دنانير
٥.	إصدار كتاب حجر	خمسة دنانير
٦.	رخصة مرور ترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية	عشرة
٧.	بدل اشتراك في برنامج التاجر الذهبي	خمسون ديناراً
٨.	اذن تسليم مخصبات ومحضرات نموالنبات	دينار واحد
٩.	شهادات لمن يهمله الامر	خمسة دنانير
١٠.	شهادة حرية بيع وتداول مستحضرات بيطرية	عشرة
١١.	شهادة صحية للمنتجات البيطرية	عشرة
١٢.	أي شهادة خاصة بالمستحضرات البيطرية (تصنيع/لمن يهمله الأمر) قواعد التصنيع الجيد)	عشرة
١٣.	تعديل رخصة استيراد	ديناران

ب. تستوفي الوزارة بدل إصدار دفتر تحصين المواشي وكما هو مبين إزاء كل منها.

النوع	البديل
١. إصدار أول مرة	١٠ دنانير
٢. بديل تالف	٥ دنانير
٣. بديل فاقد	٥ دنانير

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٥ لسنة ٢٠٢١ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٢ لسنة ٢٠١٥ .

#### المادة ١٨

أ. تستوفي الوزارة بديل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البديل عن كسر وحدة القياس أو الوزن:

النوع	البديل / الوحدة	الرقم
١. الترخيص باستثمار الحراج الخاص	ديناران للرخصة	
٢. الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	خمسة فلسات للكيلو غرام	
٣. الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والناجح من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة	دينار واحد للمتر المكعب	
٤. الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو (٢) فلس للكيلو الأشجار المثمرة	غرام	
٥. الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من أي مكان لآخر	خمسة فلسات للكيلو غرام	

٦. الترخيص بنقل القصب والحلفاء والسمار والطرفا والدفلة  
مائتا فلس للمتر  
المكعب
٧. الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية  
مائة فلس للقطعة
٨. الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو  
أراضي المراعي  
مائتا فلس للمتر  
المكعب
٩. الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر  
اللزب والسراس وقموق وعفص البلوط من الحراج الحكومي والخاص  
مائة فلس للكيلو  
غرام
١٠. الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية والمحميات الرعوية  
عشرة فلسات/  
رأس / يوم
١١. تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود ( ٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩ ) من  
الجدول  
خمسمائة فلس
- ب. تستوفى الوزارة بدل الكشف بغرض السماح بالترخيص أو تجديد الترخيص لاقامة المقالع  
وعلى النحو أدناه:

النشاط	البديل/دينار
- السماح بالترخيص لأول مرة	٢٠٠ لكل دونم
- تجديد الترخيص	١٠٠ لكل دونم ب.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٩

#### المادة ١٩

تستوفى الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك  
وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نفس البديل عند تجديد رخصة الصيد سنويا:

البذل ( بالدينار )	الرخصة أو الشهادة
ثلاثون	١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
خمسة	٢. رخصة صيد الأسماك
ديناران	٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

#### المادة ٢٠

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البذل عند تجديد رخصة الصيد سنويا:

البذل ( بالدينار )	الرخصة أو الشهادة
ثلاثون	١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
خمسة	٢. رخصة صيد الأسماك
ديناران	٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

#### المادة ٢١

##### المادة ٢١

أ. تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية وبدائل الحليب

لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقا لما هو مبين إزاء كل منها :

البذل (بالدينار)	رقم	نوع التحليل
ثلاثة	١.	الرطوبة
عشرة	٢.	البروتين الخام
عشرة	٣.	الكربوهيدرات

ثمانية	المواد الدهنية	.٤
خمسة	الرماد	.٥
عشرة	الطاقة الكاملة	.٦
ستة	الألياف	.٧
ستة	المعادن (لكل معدن)	.٨
أربعون	الأحماض الامينية (مهما بلغ عددها)	.٩
خمسة عشر	الفيتامينات (كل نوع)	.١٠
ثلاثة	نشاط إنزيم اليوريز (نوعي)	.١١
ثمانية	نشاط إنزيم اليوريز (كمي)	.١٢
ستة	التزنخ	.١٣
عشرة	التزنخ (قيمة البيروكسايد)	.١٤
ستة	ملح الطعام	.١٥
خمسة عشر	الجوسيبول الحر	.١٦
خمسة	الفحص الميكروسكوبي	.١٧
أربعة	الكشف على اليوريا (نوعي)	.١٨
خمسة عشر	الكشف على اليوريا (كمي)	.١٩
ثلاثة	الكشف على الكسر والمواد الغريبة في الحبوب	.٢٠
ثلاثة	نسبة الشوائب في الحبوب	.٢١
ثلاثة	نسبة الحبوب التالفة	.٢٢
خمسة	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	.٢٣
عشرة	فحص التأمين (نوعي)	.٢٤
ثلاثون	فحص التأمين (كمي)	.٢٥

عشرون	٢٦ . فحص المعادن الثقيلة (لكل معدن)
ثلاثة	٢٧ . الحشرات الحية والاعفان الظاهرة
ثلاثة	٢٨ . المواد الغريبة والشوائب
خمسة	٢٩ . الرقم الهيدروجيني
اثنان	٣٠ . فحص النخالة
ثلاثة	٣١ . الوزن النوعي
أربعة	٣٢ . نسبة المواد النيتروجينية غير البروتينية NPN
ثلاثون	٣٣ . السموم الفطرية الافلاتوكسين
عشرون	٣٤ . البكتريا الممرضة في المواد العلفية

ب. تستوفي الوزارة بدل نقل عينات السلع الزراعية من المراكز الزراعية الجمركية كما هو مبين  
تاليا:

١. مركز زراعي جمرك العقبة ، جابر ، المدورة ، الكرامة ، العمري عشرون ديناراً / عينة
  ٢. مركز زراعي جمرك الشيخ حسين ( معبر وادي الأردن ) ، جسر الملك حسين ، الرمثا ،  
مدينة الحسن الصناعية/اريد ، المنطقة الحرة الزرقاء خمسة عشر ديناراً /عينة
  ٣. مركز زراعي جمرك المطار ، جمرك عمان ، مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين/سحاب ،  
الزرقاء عشرة دنانير/عينة.
- ج. تستوفي الوزارة بدل إعادة الكشف عل؟ إرساليات الخضار والفواكه الطازجة الجديدة غير  
المستوفية للمواصفة حسب تقرير الكشف الأولي على النحو الآتي:

<u>البدل</u>	<u>المركز الحدودي</u>
٢٠٠ دينار	محطة ركاب جمرك العقبة/مركز زراعي جمرك العقبة
١٠٠ دينار	جسر الملك حسين/جمرك عمان / مركز زراعي المطار
١٥٠ دينار	جسر الشيخ حسين / مركز العمري / مركز المدورة / مركز جابر
١٠٠ دينار	مركز زراعي لم يرد اسمه اعلاه

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٣٨ لسنة ٢٠١٦ .

## المادة ٢٢

أ. تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية إصابتها بأي من الملوثات المبيئة إزاء كل منها أو نسبة احتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:

١. يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها.
٢. إذا تقرر لأسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة يستوفي عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه.

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البديل ( بالدينار )
١.	البكتيريا	خمسة عشر
٢.	فحص بكتيريا <i>Fastidiosa Xylella</i>	خمسين
٣.	الفيروسات في :	
٤.	المنتجات الحيوانية	عشرون
٥.	البطاطا	مائة
٦.	المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	خمسة وعشرون
٧.	الطفيليات	خمسة
٨.	الفطريات الحيوانية عشرة	عشرة
٩.	الفطريات النباتية	خمسة عشر
١٠.	النماتود	خمسة
١١.	الحشرات	ديناران
١٢.	سموم الفطريات	عشرون
١٣.	الأثر المتبقي للمبيدات في المنتجات الزراعية المستوردة	خمسة وسبعون
١٤.	الأثر المتبقي للمبيدات في الماء والتربة	ستون

١٥. الأثر المتبقي للمبيدات في أي مواد أخرى ستون

١٦. فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المنفردة خمسون

١٧. فحص البصمة الوراثية للمبيدات المستوردة والمصنعة محلياً خمسة وثلاثون  
ب. إعفاء مربي الثروة الحيوانية من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٢٠ لسنة ٢٠١٨ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٨ وتم الغاء البند ١٥ منها وإعادة ترقيم البنود (١٦ و ١٧) لتصبح (١٥ و ١٦) بموجب القرار المعدل رقم ز/٢١ لسنة ٢٠١٧ حيث كان نص البند (١٥٩) الملغى كما يلي :

١٥. فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المركبة خمسة وعشرون

١٧. فحص البصمة الجينية عشرون

### المادة ٢٣

تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الخدمة	الوحدة	البدل	البدل
	فلس	فلس	دينار
رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار .	ساعة	-	١
رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار .	دونم	-	٢
الحراثة باستعمال المحاريث الازميلية أو رجل البطة والجرار .	دونم	-	٣



- الحرثة باستعمال الأمشاط القرصية أو المطرحية والجرار . - ٣  
دونم
- زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار . - ١  
دونم

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٢٢ لسنة ٢٠١٧ وتم تعديلها بموجب القرار المعدل رقم ز/٤٧ لسنة ٢٠١٦.

#### المادة ٢٤

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البديل
١.	تشريح الدواجن والأرناب ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد )	خمسة
٢.	تشريح الأغنام ( الضأن والماعز ) ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد )	خمسة
٣.	تشريح الأبقار والإبل والخيول والنعام ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	عشرة
٤.	تشريح الحيوانات الأليفة ( الكلاب، القطط..غيرها ) ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة
٥.	تشريح الحيوانات الأخرى لغايات حدائق الحيوان والسيرك ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة عشر
٦.	تشريح حيوانات ( أي بند لم يذكر أعلاه )	خمسة عشر
٧.	التقطيع النسيجي.	خمسة
٨.	الفحص السريع ( الروز بنجال ) لعينة الدم الواحدة لمرض البروسيلة.	ربع دينار
٩.	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص التلازن المختلفة.	ديناران

١٠. فحص عينة الدم الواحدة لفحوص السيرولوجية الأخرى أو فحوصات كيمياء الدم أو طفيليات الدم. دينايران
١١. الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض /بيض المائدة / بيض السمك / بيض التفريخ / البيض الخالي من الملوثات /الميكروبية / البيض المجفف أو مسحوق البيض / بيض الطيور الأخرى / والدواجن والطيور المختلفة / السلاحف / الضفادع / الزواحف أو أي حيوانات أخرى / اللحوم الحمراء (الأبقار والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى ذات اللحوم الحمراء ) / اللحوم البيضاء (الدجاج ، الحبش ، النعام أو أي طيور أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسماك ) الطازجة أو المبردة / اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو المصنعة أو المطبوخة بكافة أنواعها / منتجات الحليب ومشتقاته / الألبان (لبنة ، لبن ، جبنة ، جميد) / طعام حيوانات أليفة (قطط، كلاب) طعام طيور / أرجل دجاج " . خمسون
١٢. "الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة / الفراء من أصل حيواني داجن وحيواني بري / الصوف / الوبر / الريش / الشعر / المصارين المملحة . ثلاثين
١٣. الصبغ والزرع الجرثومي لغايات التشخيص وفحص الحساسية وفحص عينات الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه. دينايران
١٤. الفحص الجرثومي للقاحات البيطرية والمواد البيولوجية. خمسون
١٥. فحوصات تقييم المواد البيولوجية المستخدمة للتشخيص. ثلاثون
١٦. الفحوص الفيروسية/ فحص الاليزا TEST ELISA. عشرة دنانير
١٧. الفحوص الفيروسية/ فحص البلمرة PCR. خمسون
١٨. الفحوص الفيروسية/ الزراعة النسيجية. خمسة
١٩. الفحوص الفيروسية/ العزل على البيض المخضب. خمسة
٢٠. الفحوص الفيروسية/ الفحص السريع لأنفلونزا الطيور لكل حضيرة. عشرة
٢١. الفحوصات الفيروسية الأخرى. خمسة

٢٢. حرق المواد الملوثة أو مخلفات المختبرات المختلفة أو الجثث النافقة للكيلو دينار  
غرام الواحد. ونصف

٢٣. فحص كفاءة اللقاحات البيطرية خمسين

## المادة ٢٥

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلقت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البديل
١. الاغنام ( الضان والماعز ) والابل.	(٥٠٠) فلس / رأس
٢. الابقار	
- إذا كان الرقم البلاستيكي الكترونيًا ( ٦) دنانير / رأس	
للمزدوج).	(٨٠٠) فلس / رأس
- إذا كان الرقم البلاستيكي عاديا (	
للمزدوج)	

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلاسل المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البديل
الاغنام (الضان والماعز) والابل.	(٥٠٠) فلس / رأس
الابقار ( عجول ، ابقار لحم)	(٨٠٠) فلس / رأس

## تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القرار المعدل رقم ٣٢/ز لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلقت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة التقييم	البديل
١. الأغنام ( الضأن والماعز ) والإبل.	(٢٠٠) فلس/دينار
٢. الأبقار.	(٦) دنانير/ رأس

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلاطات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة التقييم	البديل
الأغنام ( الضأن والماعز ) والإبل	(٢٠٠) فلس/ رأس

#### المادة ٢٦

تستوفي الوزارة بدل خدمة ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة والمخالفة لتعليمات النحل النافذة وكما هو مبين أدناه :

الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
- ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة	ديناران لكل طائفة .

#### المادة ٢٧

أ. تستوفي الوزارة بدل رخصة أو اشتراك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نصف البديل عند تجديد الرخصة أو الاشتراك:

الأنشطة الزراعية	البديل ( بالدينار )
------------------	---------------------

١. رخصة إصدار جهة إصدار مانحة للشهادة العضوية ١٠٠
٢. اشتراك برنامج التاجر الذهبي ٥٠

**تعديلات المادة :**

اضيفت هذه المادة برقم (٢٧) بالنص الحالي واعيد ترقيم المادتين (٢٧) و(٢٨) لتصبحا برقم (٢٨) و(٢٩) بموجب القرار المعدل رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٧.

## المادة ٢٨

تستوفي الوزارة بدل نقل العينات المبينة أدناه:

### البدل

### النشاط

- عينات الخضار والفواكه والحبوب داخل محافظة العقبة ١٠ دنانير

### تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٢٨) واعيد ترقيم المواد اللاحقة لتصبح ٢٩ و ٣٠ بموجب القرار المعدل رقم ١٢/ز لسنة ٢٠١٨.

## المادة ٢٩

- تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية:
١. إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
  ٢. إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
  ٣. إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
  ٤. إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات.
  ٥. إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
  ٦. إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين.
  ٧. إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.

٨. إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.

٩. العينات المرسله لأغراض مراقبة الأوبئة.

١٠. العينات المرسله لأغراض المسوحات الوبائية ومسوحات الاستقصاء الوبائي.

١١. العينات المرسله بواسطة المختصين في مديريات الزراعة في المحافظات لأغراض المراقبة والمتابعة.

#### تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد اللاحقة لتصبح ٢٩ و ٣٠ بموجب القرار المعدل رقم ١٢/ز لسنة ٢٠١٨.
- اعيد ترقيم المادتين (٢٧) و (٢٨) لتصبحا برقم (٢٨) و (٢٩) بموجب القرار المعدل رقم ٦/ز لسنة ٢٠١٧.

#### المادة ٣٠

يلغى ( قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (ز/٤) لسنة ٢٠١١ ) والتعديلات التي طرأت عليه.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي